



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان – العراق رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

وفقاً للفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٧) والمنعقدة في ٢٠٠٨/٥/١٣ قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان – العراق

رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى : يؤجل تنفيذ الفقرة ٢/أولاً من المادة (الخامسة) من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ لغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١.

المادة الثانية : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان – العراق

صدر هذا القانون في هوليير في ٢٩ غولان لسنة ٢٧٠٨ كوردية، الموافق ١٤ جمادى الاولى لسنة ١٤٢٩ هجرية، الموافق ١٩ ايار لسنة ٢٠٠٨ ميلادية.

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام مستوردي التبغ ومشتقاته لتنفيذ ما تملي عليهم الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص لصق وتثبيت المعلومات المطلوبة على مستورداتهم فقد شرع هذا القانون.

رؤننامهى وهقايى كوردستان